

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا.

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

يقول عليه الصلاة والسلام : «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللَّهُ يَعْطِيُ، وَلَنْ تَزَالْ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضْرُبُهُمْ مِنْ خَالِفِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(١) ، ويقول - بأبيه هو وأمي - : «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا»^(٢) ، وكان مِنْ دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ انْفُعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي»^(٣) .

وَمِنْتَهِيُّ الْأَمْلَ وَالرِّجَاءِ أَنْ يَنْالَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَكُونَ فِي جَمْلَةِ مَنْ دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ تَعَالَى بِالنَّضَارَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُوفَّقًا فِي طَلَبِ النَّافِعِ مِنَ الْعِلْمِ.

بِيَدِ أَنَّ الْغَيْبِ مُسْتَوْرٌ بِالْحِجْبِ، وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ، فَلَا مَنَاصَ مِنْ التَّعْرُضِ لِرَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحُمْ.

وَفِي الْمُقَابِلِ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَقْضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ : «رَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأْتَى بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ : كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيَقَالَ : عَالَمُ. وَقَرَأَتِ الْقُرْآنَ لِيَقَالَ : هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قَيَلَ. ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسَحَبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ رَقْمُ (٢٦٥٧)، وَابْنُ ماجِهِ رَقْمُ (٢٣٢)، وَأَوْدُعُهُ مُحَمَّدُ جَعْفَرُ الْكَتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ نَظَمُ الْمُتَنَاثِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ (ص٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ التَّضَرُّمِيُّ رَقْمُ (٢٨٤٥)، وَابْنُ ماجِهِ رَقْمُ (٢٥١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ تَعَالَى، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيَّ رَقْمُ (٧٨٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ تَعَالَى.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ رَقْمُ (١٩٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ تَعَالَى، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِحَدِيثِ نَاتِلِ أَهْلِ الشَّامِ.

وَمَنْ تَعْلَمَ هَذَا الْعِلْمَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ كَانَ قَدْ اسْتَكْثَرَ مِنْ حَجَجَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَجَهْلٌ يَعْذِرُ
بِهِ خَيْرٌ مِنْ عِلْمٍ يَوْبِقُهُ، «وَقَدْ كَنَا زَمَانًا نَعْتَذِرُ مِنَ الْجَهْلِ، فَقَدْ صَرَنَا الْآنَ نَحْتَاجُ إِلَى
الاعْتَذَارِ مِنَ الْعِلْمِ!»^(١).

فِيَا رَبِّ رَحْمَكَ، فَلِيَادًا بِكَ، وَعِيَادًا بِكَ مِنْكَ.

وَبَعْدَ هَذِهِ الْمُقدَّمةِ الْمُوجَزَةِ أَقُولُ: هَذِهِ رِسَالَةٌ مُقدَّمَةٌ لِنَيلِ درَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي شَعْبَةِ
«الْفَقِهِ» قَسْمٌ «الدِّرَاسَاتُ الْعُلِيَاُ الشُّرُعِيَّةُ»، وَهِيَ بِعِنْوَانِ: «نَظَرِيَّةُ الْإِلْزَامِ: إِلْزَامُ ابْنِ
حَزْمٍ لِلْفَقِهِاءِ أَنْمُوذِجًا»^(٢).

أَبْدِأُ بِذَكْرِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْخُطَّةُ مِنْ الْكَلَامِ فِي مَوْضِعِ الرِّسَالَةِ، وَالسَّبِبُ الْبَاعِثُ
الَّذِي حَفَّزَنِي إِلَى الْكِتَابَةِ فِيهَا، مُبِينًا أَهْمَيَّةَ هَذَا الْمَوْضِعُ، وَسَبُّقَهُ، كَمَا أَبْيَانُ فِيهَا خَطَةَ
الْبَحْثِ التَّفَصِيلِيَّةِ.

فَأَقُولُ - مُسْتَمدًّا الْعُونَ وَالْمَدَّ مِنْ لَا حَوْلَ لَنَا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ - :

أولاً: مَوْضِعُ الرِّسَالَةِ:

تَنَحَّصُ الرِّسَالَةُ فِي مَحْوَرَيْنِ رَئِيْسَيْنِ :

الْأَوَّلُ: دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ فِي «الْإِلْزَامِ».

الثَّانِي: دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِلْزَامِ الْفَقِهِاءِ مِنْ خَلَالِ النَّظرِ فِي إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ.

ثَانِيًّا: أَهْمَيَّةُ الرِّسَالَةِ:

تَبَرَّزُ أَهْمَيَّةُ الرِّسَالَةِ مِنْ عَدَدِ جَهَاتٍ :

الْجَهَةُ الْأُولَى: السَّبُّقُ، فَبِحَسْبِ مَا وَقْتَ عَلَيْهِ، لَمْ أُعْتَرِفْ إِلَى السَّاعَةِ عَلَى مَنْ بَحَثَ فِي
إِلْزَامِ الْفَقِهِاءِ، أَوْ بَحَثَ فِي إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ خَاصَّةً، أَوْ حَتَّى بَحَثَ فِي مَوْضِعِ «الْإِلْزَامِ»
مِنْ حِيثِ هُوَ بِغَضَّ النَّظرِ عَنْ تَعْلُقِهِ الْفَقِهِيِّ، فَكَانَ كُلُّ هَذَا دَافِعًا إِلَى مَا أَقْوَمُ بِصَدَدِهِ.

الْجَهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ مَحَاوِلَةٌ لِلْوُقُوفِ عَلَى أَطْرَافِ مِبَاحِثِ «الْإِلْزَامِ» وَصَوْغِهَا كَنْظُرِيَّةٍ،
وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ الْانْطِلَاقُ مِنْهَا لِلنَّظرِ فِي إِلْزَامِ الْفَقِهِاءِ.

(١) إصلاح غلط أبي عبيد لابن قتيبة (ص ٤٧).

(٢) الأنموذج: مثال الشيء الذي يعمل عليه، وهو مغرب، وفي لغة نموذج، وهو تعريب نموذج، وقيل: إن الصواب النموذج لأنه لا تغيير فيه بزيادة، ونونقش بأنها دعوى لا تقوم عليها حجة، فما زال العلماء قدّيمًا وحديثًا يستعملون هذا اللفظ من غير تكبير، حتى إن الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمي كتابه في النحو «الأنموذج»، وكذلك الحسن بن رشيق القير沃اني، وهو إمام المغرب في اللغة، سمي به كتابه في صناعة الأدب، وكذلك الخفاجي في «شفاء الغليل» نقل عبارة المصباح، وأنكر على من ادعى فيه اللحن، ومثله عبارة المغرب للناصر بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ن م ذج)، تاج العروس مادة: (نمذج).

الجهة الثالثة: أهمية معرفة قانون الإلزام، ويتجلّى ذلك في أمور، منها:

- أن الواجب على المسلمين أن يتعلّموا من العلم، ما ينتفعون به في إبطال الباطل، وإحقاق الحقّ، على الطُّرُق المتعارفة عند عامة الناس، وما الإلزام إلا نوعٌ من الجدل، والجدال في تقرير الحق حرفُ الأنبياء.
- أن الغاية الأولى للإلزام تظهر من موضوعه، وهو إبطال قول المخالف بناء على أصله؛ فإنَّ القول إذا أبطلَ نفسه بنفسه، صار منْ أفسدِ ما يكون.
- لعل هذا البحث يعالج الخلل الواضح في اعتبار قانون الإلزام، لا سيما ما كان من المحدثين، الذين يقصد كثير منهم إلى قسر الناس حسب أصولهم، ومحاكمتهم وفقَ قواعدهم، وأن هذه الطريقة كما أنها منافية لطريقة الوحي، فإنها أيضًا بمنأى عن جري الأئمة، إضافةً إلى أنها خلاف قواعد الجدال والنظر؛ فماذا بقي؟!
- أن إبطال قول المخالف بناء على أصله أنكى لردعه إنْ كان معانِدًا، وذلك ببيان تنافسه، وأنه على غير الجادَّة، كما أنه أدعى لرجوعه إنْ كان مُتَهَمًّا للحق.
- أنه يُميِّزُ الباحثين عن الحق من المتكبرين، الذي يبظرون الحقَّ، ويغمطون الناس؛ فإنه إذا ألزم مُخالِفَه، وكان إلزامه حقاً؛ فإنه حينئذ قد أنزله منزلته، وأبانه عن مَحَلِّه، وأراه فساد قوله، فإنَّ آب إلى الحق فذاك، وإنْ فإنه لا يضرُّه بعد ذلك عناده، فإنَّ زحمة الإنسان عنْ أصله أو قوله وما ألفه أمرٌ جُدُّ عسير، أرانا الله الحقَّ، وثبتَّنا عليه.
- لا تقتصرُ فائدةُ العِلْم بقانون الإلزام على إبطال أقوالِ المخالفين فحسب، بل تمتدُ إلى إنصافِ المخالف، وعدمِ الجُورِ عليه بتحميل مقالته ما لا تحتمل.
- أنَّ القول السالِم من إيرادات المخالف أقوى من القول المعارض؛ فكيف إذا كانت المعارضة بأسله الذي اعتبره، وأقامه عليه؟! ولا مندوحة له حينئذ للفرار بالبناء على أصله.
- كثيرٌ من المسائل الخلافية تنتهي إلى اختلاف الأصول، فلا ينحسم الخلاف إلا بمراجعة الأصول، فيطول النزاع، ويحتاج إلى مهلةٍ للنظر، فينفضُّوا إلى غير شيء، بينما مسائل الإلزام يحسمها أحدُ الفريقين بمقتضى أصول الآخر، وهذا أقوى ما يكون من الترجيح.
- أنَّ القول المعين إذا كان يَرِدُ عليه شيءٌ من الإلزامات المخالف، فإنَّ المخالف قد يقع عليه ما هو أكثر، ومنْ وازن بين هذه الظنون ومراتبها أوشك أن يحكم الباب.
- أنه يفيد المرجح إذا أرادَ أن يخلصَ إلى الترجح؛ وذلك من خلال تقييم رأيه من

الآراء المدخلة، كما يفيده أيضًا في تقليل عدد الأقوال في المسألة؛ وهذا وإن لم يُحقَّ حقًا، إلا أنه يُقربُ إليه، فَيَقْصُرُ اللَّهُ الْبَحْثُ عَلَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا، فَيُرِدُّ بَيْنَ النَّظَرَ.

■ أنها تبدي العمق الذي يتحلى به الفقيه حينما يلزم؛ إذ الإلزام لا يكون إلا من متصلٍ بفقه المخالف، قد أدرك التناقض والتفاوت في مقالاته، سواء كان ذلك في المسائل أو الدلائل.

■ أنها تكشف عن مدى انتظام المدارس الفقهية في أصولها.

■ أنَّ أئمَّةَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَذاهِبِ قد اعتبروا مَا أَلْزَمُوهُمْ بِهِ الْمُخَالَفُونَ، وَأَخْذُوهُ عَلَى مَحْمَلِ الْجِدِّ، وَنَظَرُوا إِلَيْهِ بِنَظَرِ الْإِنْصَافِ، لَا نَظَرِ الْمَدَافِعَةِ؛ فَصَقَّلَتْ بِذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ، وَنُفْتَحَتْ أَدْلِتُهُمْ، وَتَضَاءَلَ خَلَافُهُمْ، لَا سِيمَا مَا كَانَ لَازِمًا عَلَى أَصْوَلِ الْمَذَهَبِ، فَهُوَ شَأنُ الْأَئمَّةِ الْكَبَارِ، مِنْ خَاصَّةِ الْمُحَقَّقِينَ، وَبِهَا ظَهَرَ تَمِيزُهُمْ، وَسُجِّلَتْ اخْتِيَارَاتُهُمْ، بَلْ إِنْ تَرَاكَ الْمَدَارِسُ الْفُقَهِيَّةُ مَا كَانَ إِلَّا تَطَوَّرَ إِلَيْهِ بِإِيَادِ الْمَدَارِسِ الْمُتَعَدِّدةِ، وَأَظَهَرَ هَذَا مَا كَانَ فِي شَخْصِيَّةِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ احْتِكَاكِ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْمَدِينَةِ بِمَدْرَسَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي الْكُوفَةِ، وَمَا ظَهَرَ كَذَلِكَ فِي شَخْصِيَّةِ ابْنِ تِيمِيَّةِ، فَمَا زَانَتْ اخْتِيَارَاتُهُ وَتَمِيزَتْ إِلَّا بِاخْتِيَارَاتِ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَإِلَّا بِاخْتِيَارَاتِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، مَضْمُونَةً إِلَى أَصْوَلِ أَحْمَدَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ، فَكَانَتْ اخْتِيَارَاتُهُ كَأَطَابِ الْشَّمْرِ، وَكَأَجْمَلِ الزَّهْرِ.

الجهة الرابعة: إدراك موقع ابن حزم «المنهجي» إذ كان ممثلاً للمدرسة الظاهرية التي تقابل الجمهور بمدارسه الأربع، ناهيك عن محله «العلمي»، وغير خافٍ أهمية هذه المقابلة بين ابن حزم والجمهور، سواءً أريد بها ما كان تاريخاً، أو ما كان منهجاً، والذي يهم هنا المقابلة المنهجية: أصولاً وفروعاً.

ولما كان «المحلّي» على وجه الخصوص، وبقية كتب ابن حزم على وجه العموم محشوة بالتناقضات التي ادعاهَا ابن حزم على الجمهور، سواءً كانت تناقضات بين تفريعاتهم المتباعدة، أو تناقضات بين ما فرعوه، وبين ما أصلوه: ناسب أن تكون كتب ابن حزم مادةً لمبحث «الإلزام».

وطُرِقَ الإلزام مِنْ بَابِ ابنِ حَزَمٍ يَسْتَحِسِنُهُ كُلُّ مَنْ رَاقَهُ فَقَهَ ابنِ حَزَمٍ؛ فَإِنَّهُ امْتَازَ بِقُوَّةِ الْحِجَةِ^(١) وَالْمُحَاجَجَةِ^(٢)، وَهُمَا طَرْفَا الْمَسَأَةِ، فَمَنْ رَامَ الظَّفَرَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ ثَمَّ، ناهيك عن التزامه اعتبار هذه الطريقة في كتبه في سائر مواده.

(١) يأبهار قوله.

(٢) يأبطال قول خصمه.

الجهة الخامسة: إدراك محل «الجمهور» بمدارسه الأربع، ويكون هذا عاملاً قوياً في إبراز أهمية الموضوع، بسبب أنَّ إلزامات ابن حزم الأساسية متسلطة عليهم، فكان حقاً لهم أن تقوم هذه الإلزامات وفق قانون متفق عليه، قد فرَغَ منْ صياغته.

وهاتان الجهتان شكلتا النواة الأساسية التي قامت عليها فكرة هذا البحث بجملته، فكم كان يروعني ابن حزم وهو يرصن أسئلته، ويثيرها على الجمهور حسب أصولهم، فمِنْ أقواله المعتادة: «هذا لو كان القياس حقاً، وكيف وكله باطل؟ فهم يتركون أصحَّ قياس في الأرض لو كان القياس حقاً، ثم يذهبون، ويعملون بأحمق قياس في الأرض!»، ويقول: «إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًا فَقَدْ أَخْطَأُوكُمْ بِتَرْكِهِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَقَدْ أَخْطَأُوكُمْ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَهُمْ فِي خَطَا مُتَيقِنٌ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ».

وقال مرة: «وفي هذا المكان عجب عجيب! وهو أنَّ الشافعي لا يقول بالمرسل، ثم أخذ هاهنا بأنتن مرسل في العالم! مِنْ رواية ابن أبي يحيى! وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وقال في مذهب أهل المدينة: «إنهم أترك الناس لعمل أهل المدينة».

وكم كرَّ ابن حزم هذا السؤال: «وهذا قول صاحب، ولا مخالف له وهو حجة عندهم».

وقال مرة: «لا ندرى متى عمر حجَّة؟ ومتى هو ليس حجَّة؟».

فتولَّد مِنْ أسئلة ابن حزم المتكررة هذا السؤال:

هل أجاب الجمهور على أسئلة ابن حزم الظاهري؟

الجهة السادسة: اعتبار ابن حزم للإلزام وولعه به، بل ربما يقال: إنه أخصُّ أهل العلم اعتناء بهذا الباب نظراً وتطبيقاً، بل إنَّ مِنْ شغفه به أنَّ كان له مؤلَّفٌ خاصٌ فيه، وهو مَعْلَمَتُه الرائعة التي رأت النور قريباً موسومةً بـ«الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس»، فهذا الكتاب وإنْ كان مختصاً بما ادعاه على القائلين بالقياس، أو الحنفية كما هو الموجود في القدر المطبوع منه، إلا أنه يبرز بقوة اختصاصه بهذا الباب.

وله في غير هذا الكتاب جملة صالحة من المؤلفات القائمة على اعتبار هذه الطريقة لا سيما «المحلى» فإن ذلك من أغراضه في مؤلفه، كما نصَّ عليه في مقدمته، فكان لا يترك شاردة ولا واردة مما وقف عليه مِنْ تناقضات الفقهاء - حسب دعواه - إلا شرَّق بها وغرَّب.

وقد كان شديد الاستحضار لتفاصيل أقوال مخالفيه، فتقىق عليه وهو يحاسبهم في

كتاب «الصلاحة» محاسبة الشحيخ بما عَدَه عليهم في «كتاب الطهارة»، ويبرم عقودهم في «كتاب البيوع»، ثم ينقضها بمقتضى شهادتهم التي سَجَلُوها في «باب الإقرار»، أما في الأصول فأسئلته قائمة بأجوبتها؛ تنصُّ على عدم تدلّي فروعهم المختصة من هذه الأصول المبتوءة؛ بحسب دعواه، وهكذا . . .

وعموماً؛ فإن «الإلزام» يشكّل الحجم الأكبر والأهم في كتب ابن حزم، فهو وإن كان ظاهرياً قد انفرد بجملة كبيرة من المسائل التي لم يواافقها عليه عامة أهل العلم، إلا أنه يبقى أن ما هجم عليهم به في أقوالهم، وفي استدلالاتهم، وفي أدلةهم: أمرٌ ذو شأن كان ينبغي أن يثير حفيظة الجمهور، فيأخذوها درساً ومناقشة.

ولو أن الإلزامات أفردت من كتب ابن حزم الكبار وميّزت لما كاد يبقى من تراث ابن حزم إلا شيء اليسير، وحتى تتأكد من حجم «الإلزام» في كتب ابن حزم فما عليك إلا أن تفتح أيّاً من كتبه الكبار، وانظر في أي صفحاته شئت، فلن يقع بصرك إلا على إزماماته، وإن شئت فتخير مسألة أطال فيها ابن حزم بحثاً ونقاشاً، سواء كان ذلك في مسائل الفروع كما في كتابه «المحلّي»، أو في مسائل الأصول كما في كتابه «الإحكام»، أو في مسائل أصول الدين، والفرق والأديان، كما في كتابه «الفصل»؛ مما تجد هذا التطويل إلا في قضايا «الإلزام على أصول المخالفين».

إن ابن حزم كان يفرغ سريعاً من تقرير «الحق» و«الاليقين» حسب المبادئ الظاهرية، ثم لا يروعك إلا وأنت تراه ناشباً في ديار المخالفين! وكأنه ما صنع كتبه الكبار إلا لهذا الغرض، بل قد صرّح بهذا، كما في مقدمة المحلّي، فالإلزام هو القضية الأولى لدى ابن حزم بالنظر إلى الحجم، والكتافة، والعناء، والمهارة؛ فابن حزم أستاذ علم الجدل، والإلزام هو أرجع أدواته.

الجهة السابعة: يبرز هذا البحث «التطبيقات الأصولية في الفروع الفقهية» كحقيقة واقعة في مدى التزام كل فريق بأصوله، بعيداً عن تكُلُّف الأصوليين، وتبسيط الفقهاء في ضرب الأمثلة الواقعية، والنادر، وحتى المستحبة.

ولعلَّ ما ينتجه هذا البحث من «الإلزام والنقض - أي: طريقة الجواب عنه -» يكون مثرياً لهذه التطبيقات، جنباً إلى جنب مع كتب « تخريح الفروع على الأصول»، وكتب «الفروق».

الجهة الثامنة: يبرز هذا البحث مدى انتظام المدارس الفقهية في أصولهم المذهبية، ومدى اطّراد الفقهاء في قواعدهم.

ولذا فإنَّ اختيار ابن حزم كنموذج رئيس لهذا الموضوع أمر في غاية الحسِّن، فهو

إلى جانب ما ذكرناه مِنْ استطالته على الفقهاء فيما خرموا فيه قاعدهم، أو نقضوا فيه أصلهم، فإنه كواحدٍ من الأئمة الكبار، نَهَجَ نَهَجَهُ، والتزم بأصله، مهما كلفه الأمر، مع الأخذ بالاعتبار صعوبة مدرسته الظاهرية، المحدودة بحدود النص.

الجهة التاسعة: لعل هذا البحث يحيي رفأً بعض ما انذر مِنْ تراث ابن حزم المفقود، وذلك مثل:

١ - كتاب : «فيما خالف فيه المالكية الطائفة مِن الصحابة».

قال ابن حزم : «فقد أَلْفَنَا كتاباً ضخماً فيما خالفوا فيه الطائفة من الصحابة آراءهم دون تعلق بأحدٍ مِن الصحابة والتبعين رحمهم الله»^(١).

٢ - كتاب : «فيما خالف أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء، وما انفرد به كلُّ واحدٍ منهم، ولم يسبق إلى ما قاله»^(٢).

٣ - صَدْرُ كتاب : «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» حيث فُقد منه الفصول الخمسة الأولى، وصَدْرُ الفصل السادس مِنْ مجموع أحد عشر فصلاً، بما يوازي نصف الكتاب تقريباً، ويحتمل أنه هو الكتاب الأول، وبيان ذلك في موضعه من هذه الرسالة إن شاء الله.

٤ - «الإظهار لما شنب به على الظاهرية».

٥ - «كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس».

٦ - «الرسالة البلقاء في الرد على محمد عبد الحق بن محمد الصقلي».

٧ - «مناظرات ابن حزم والباجي».

٨ - كتاب لابن حزم في الجدل.

ثالثاً: هدف البحث:

آمل أنْ أنتهي إلى نتائج ولو تقريرية في تقويم إلزامات ابن حزم للفقهاء صحةً وفساداً، سيراً وتقسيماً، فيقف على دعوى ابن حزم على الفقهاء في هذين المأخذين:

١ - تناقض الجمهور بين أصولهم المقررة وفروعهم المدورة.

٢ - تناقض الجمهور بين تفريعاتهم المتباعدة.

وأنْ يبيّن هذا مِنْ جهتين:

١ - دراسة تطبيقية في إلزامات ابن حزم على جهة الاستقصاء النوعي لا العيني.

٢ - النتائج العلمية المستخلصة من إلزامات ابن حزم للفقهاء.

(١) رسائل ابن حزم، جمع إحسان عباس (٢/٨٨).

(٢) رسائل ابن حزم (١/٧).

فيتحصل مما تقدم: خلاصة تصلاح أن تكون مقدمة تجلي «نظرية الإلزام» على وجه العلوم، و«الإزامات الفقهاء» على وجه الخصوص.

رابعاً: منهج الباحث في موضوعه:

- ١ - محاولة استقصاء أطراف البحث النظري: كتعريف، وتكوين، ومصدر، وتاريخ، ومنهج.
- ٢ - تعقيد نظرية «الإلزام» من خلال كتب الجدل، وأداب البحث والمناظرة من جهة، ومن خلال استقراء تطبيقات الفقهاء من جهة أخرى.
- ٣ - مادة البحث التطبيقية هي إزامات ابن حزم بشكل أساسي وأولى.
- ٤ - محاولة لعمل استقراء نوعي للإزامات في نصوص الوحى، وفي نصوص الأئمة.
- ٥ - تناول «الإزامات» بطريقة العرض والمثال تارة، وبطريقة النقد والمناقشة تارة أخرى، بحسب أبواب الرسالة ومواضيعها.
- ٦ - محاولة حصر الأصول العامة التي ألزم فيها ابن حزم الفقهاء.
- ٧ - محاولة الوقوف على كل أصل اعتبره ابن حزم في إزاماته ودراسته على حدة.

خامساً: أسبقية الرسالة:

لم يعثر الباحث بحسب ما نالته يداه وأبصرته عيناه على من بحث في هذا الموضوع، غير أن هناك بعض الأعمال المقاربة أو الموجزة، وإليك بعضها:

- ١ - ذكر الدكتور محمد زين العابدين رستم في مقدمة تحقيقه لكتاب ابن حزم: «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» بعض الأمثلة من إزامات ابن حزم للحنفية في معرض كلامه عن منهج ابن حزم في كتابه «الإعراب» في المناقشة والتعقب والجدل^(١).
- ٢ - للدكتور عبد المحسن بن محمد الرئيس مؤلف صغير من مطبوعات جامعة الإمام بعنوان: «تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحکام»، وهو يقع في نحو مئة وخمسين صفحة، اقتصر فيه على أبواب «الجنایات والحدود والکفارات»، وذكر أنه سبق له بحث أبواب الطهارة والصلوة في بحث مستقل، وأنه بقصد إكمال بقية أبواب الفقه.

وهذا المؤلف يختلف عن موضوع البحث من عدة نواحٍ، منها:

(١) ينظر: مقدمة المحقق على كتاب ابن حزم «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» (١/٢٥٠).

- ١ - أنه لم يتطرق إلى تعقيد «نظرية الإلزام».
 - ٢ - أن محل بحثه قاصر على «كتاب الإحکام»، ومحل البحث هنا يعمُّ غيره من كتب ابن حزم.
 - ٣ - أنه لا يتناول الإلزامات، بل يبحث حُکم المسألة مِنْ خلال بحث مقتضب.
 - ٤ - خلو البحث مِنْ نتائج علمية مُحَقَّقة مِنْ إلزامات ابن حزم، سوى أنه ذكر في مقدمته الموجزة: تقويم موقف ابن حزم من الفقهاء.
 - ٥ - مجال الموضوع فيه غرابة؛ إذ إنه قَصَدَ مناقشة ما أنكره ابن حزم على الفقهاء، بحسب الأبواب الفقهية، واتخذ كتابه الأصولي «الإحکام» مادَّةً له، وكان المفترض والأولى أن يكون «المحلّى»؛ أليس كذلك؟! ربما لغزارة الأمثلة الفقهية لابن حزم في كتابه الأصولي.
- سادساً: مُتَعَقَّدُ الإلزام:**
- أشكر بادئ ذي بدء مجلس الفقه في جامعة أم القرى على تفضيلهم بقبول الموضوع، وأخذهم ببعضدي، وأخص بالذكر الأساتذة: الدكتور محمد أبو الأجنان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، والدكتور عثمان المرشد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، والدكتور أحمد بن حميد حفظه الله.
- و كنت أخشى أن يتعرّض الموضوع بسبب أنه آخذُ من الفقه بطرف، ومن الجدل بطرف، والجدل محسوبٌ على علم أصول الفقه، وإن كانت علاقته به لا تزيد عن علاقة الفقه به، فهما منه على مسافة واحدة، فاشتباكه مع علم الأصول لا يلغى صلته الوثيقة بعلم الخلاف الفقهي، ناهيك عن أن أهل الأصول أنفسهم انتفوا منه!
- وإن الموضوع لو لم يقبل في قسم الفقه، بسبب تعلقه بالأصول، فلن يقبل أيضاً في قسم الأصول لتعلقه بالفقه! وقل مثل ذلك في كل موضوع آخذ مِنْ هذين العلمين بطرف.

لا يخفىفائدة التخصص، وما له مِنْ أثر على تحقيق العلوم وإحكامها، لا سيما مع القصور الواقع اليوم في التلقّي، غير أنه لا يجوز أن يكون سبباً في قطع تعلق العلوم بعضها ببعض، لا سيما المسائل العتيقة المتصلة الرباط، ولا يعني انفكاكها إلا خرابها، فلا مفرّ إذن من المسامحة في تداخل العلوم.

وأحسب أن البحث في أغليبه كان تطبيقياً في تفارييع الفقهاء، بيد أنها فرّغت في القوالب الأصولية، فأنتج ذلك أبواباً بأسماء أصولية، وبمواد فقهية، وهذا نافع في لمّ ما تشبع من الموضوع، وجمع ما تفرق.

وهذا يفيد أيضاً في: إبراز الفروع الفقهية منتظمة في سلكها الأصولي.

وفي هذا الصنيع فائدة أخرى وهي: ضم النظير إلى نظيره؛ مما يساعد في النظر في أقسام كل نوع من الإلزامات، والخروج بفوائد مضافة في كل سلك جَمَعَ شتات هذه المسائل، لا سيما أن ابن حزم مَهَدَ للنظر في ذلك، وهو لم يجرِ الفروع الفقهية من قواعدها الأصولية، فلم تعرف عنه قطيعة تذكر بين الفروع والأصول، وكتابه الأصولي «الإحکام» شاهد عدٍ، بخلاف ما عليه الحال لدى التصنيف الأصولي المتأخر لمتكلمة الأصوليين.

وما انتهيت من هذه الرسالة وفرغت منها إلا وحمل «المجلس» على عاتقه مشروعًا كبيرًا في دراسة إلزامات ابن حزم المفضلة في كتابه «المحلّي» إلزاماً إلزاماً، وباباً باباً، وبدأت طلائع الخير تشق الطريق الصعب.

أين أنت يا رشيد رضا لتقر عينك، ويطمئن قلبك، ألسْتَ أنت الذي كنتَ تتمنى - وأنت المقاصدي - أن ترى المحلّي لابن حزم الظاهري مطبوعاً، قبل أن يوسّدك التراب، فتكون بذلك مطمئناً على الفقه؟ كيف لو علمت أن الكتاب بجملته في حيز الدراسة المفضّلة؟!

حقاً، لقد طال إعراض الفقهاء عن كتب ابن حزم، وهجّرهم لها، كل ذلك خوفاً من محراجاته، بينما كانت كنوز ابن حزم حكراً على الكبار، يخرجون أسرارها، وينفردون بعلاّقتها.

وقد بارك الله في فضول هذه الرسالة، فاستقل كبارها في كتاب:
- «منجنيق الغرب: ابن حزم ترجمة لروح أندلسية، ورسم لأصول ظاهرية».
- «مدرسة الأصول».

سابعاً: خطة البحث التفصيلية:

تشتمل الدراسة على تمهيد، وبابين:
الباب الأول تأصيل الإلزام ومظانه:
وفيه فصلان:

فصل (تأصيل): يستعمل على دراسة نظرية للإلزام من حيث التعريف، والشروط، والأركان، والأقسام، والمصادر، والغايات، ومن حيث أثر اللزوم في المذهب، وفي ترتيب الدليل، وعلى تعلق الإلزام بالعلوم.

فصل (مظان): يستعمل على دراسة تاريخية ومنهجية في موقع «الإلزام» في القرآن والسُّنَّة، واستعمالات الصحابة، ثم دراسة في اعتبار «الإلزام» في المدارس الفقهية الأربع، وتوسعت في محله عند الشافعي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية لتميزهم في

تقريره من الجهة النظرية والتطبيقية، ثم أتبعته بفصلٍ أجريت فيه ما يشبه العملية الاستقرائية في موارد الإلزام ومظانه في كتب أهل العلم، فانتهيت إلى جملة وافرة من الشخصيات العلمية التي بُرِزَ اعتبارها للإلزام.

الباب الثاني: إلزامات ابن حزم:

وفيه ثلاثة فصول:

فصلٌ (الصلة): عرضت فيه صلة ابن حزم بالإلزام، وسبب اختياره أنموذجاً رئيساً في هذا البحث، وبينت أنه كان أخص الناس اهتماماً به من الناحية النظرية والتطبيقية، وتم التطرق فيه إلى نفسية ابن حزم الجدلية، وإلى تقريرات مفصلة له في الإلزام، ثم عرجت بالقارئ الكريم على نماذج من أفانيين استعماله للإلزام، وألوان متعددة مِنْ عرضه، وضروب متواالية مِنْ أشكاله.

وفصلٌ (مسالك): أوردت فيه مسالك الإلزام: الإلزام بالمحال، والإلزام بالتحكم، والإلزام بالتناقض، والإلزام بالفرق، والإلزام بالحصر.

وفصلٌ (تحليل وما خذ): قمت فيه بتحليل إلزامات ابن حزم الأصولية، ثم إلزاماته الفقهية للحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، درست كل مذهب على حدة، ثم ختلت ذلك بذكر طائفة من المآخذ على إلزامات ابن حزم.

وأخيراً: نتائج مفصلة للبحث، حاولت أن أفرغ فيها النتائج الدقيقة للموضوع، مساهمة في تسجيل الإضافة المقدمة في البحث، ثم أتبعت ذلك بطاقة من التوصيات، شكرت فيها وأمّلت، بثت فيها ورجوت، سائلًا الله عَزَّلَهُ أَنْ يبارك فيها، وأن ينفع بها.

هذا، ولن أنسى بإذن الله ما حييت نعمَة الله علىَّ أَنْ وَقَنَني للدراسة في قسم الدراسات العليا في جامعة أم القرى، شعبة «الفقه»، فأحمد الله سبحانه على ما هيأ لي مِنْ الأسباب، وما منعني مِنْ الألطاف، لا سيما ما كان مِنْ قُرَّةِ العين، الوالد العزيز: السيد يحيى بن عبد الله الهاشمي، الذي دفعني لمواصلة مشوار الدراسة الأكاديمية، فقلب بذلك سيرة سميَّ حافظ الدنيا: يحيى بن معين حينما أهلك تركه أبيه في الرحلة، وطلب العلم!^(١).

أو كأن أباً تمام وضع يديه على عينيه، فسرح بعيداً، وزوي له الزمان، فأبصره، وأكبره، فابتغى تسجيل اسمه في صحائف التاريخ، فخلده في ديوانه، وطار به كل مطار:

(١) راجع: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لابن حلْكان (٦/١٣٩).

مَا مَاتَ مِنْ كَرَمِ الزَّمَانِ إِلَّا يَحْيَى لَدَى (يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)^(١)
 فلـكـأـنهـ هوـ!ـ والـبـيـتـ ثـقـيلـ،ـ يـطـيـشـ بـتـرـكـةـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ!ـ وـلاـ تـسـتـكـثـرـ «ـالـبـيـتـ»ـ عـلـىـ
 (يـحـيـىـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ)ـ فـإـنـهـ أـنـفـعـ لـوـلـدـهـ مـنـهـ لـأـبـيـ تـمـامـ!
 أما الوالدة الكريمة: فحنانيك، فلسان معقود، وبصر كسير، فمعروفك أوهـنـ مـنـ
 جـلـديـ،ـ وـتـجـلـدـيـ لـشـكـرـكـ أـرـقـدـنـيـ،ـ فـاـذـنـيـ بـعـتـاقـ،ـ فـأـمـ كـرـيمـةـ بـنـتـ كـرـيمـ،ـ فـيـ رـبـ بـعـينـكـ
 اـحـفـظـهـاـ مـنـ كـلـ سـوـءـ،ـ وـأـقـرـأـ عـيـنـهـاـ بـمـاـ تـحـبـ،ـ وـاـمـلـأـ قـلـبـهاـ بـذـكـرـكـ.
 وإذا كان الناسُ: قد تذوّقوا مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ حـلـوـهـاـ وـشـهـدـهـاـ فـقـدـ تـجـرـعـتـ أـمـ فـراـسـ
 مـرـّـهـاـ وـحـنـظـلـهـاـ،ـ فـتـصـبـرـتـ وـصـابـرـتـ،ـ ثـمـ نـفـدـ صـبـرـهـاـ فـأـيـسـتـ وـاعـتـزـلـتـ،ـ ثـمـ آـبـتـ
 وـرـجـعـتـ،ـ وـنـاحـتـ بـحـسـرـةـ وـأـنـتـ،ـ وـكـأـنـهـ تـقـولـ:
 «ـزـيـنـ الشـيـابـ أـبـوـ فـراـسـ لـمـ يـمـتـعـ بـالـشـيـابـ!!ـ

فـالـلـهـمـ اـجـزـهـاـ عـنـ صـبـرـهـاـ،ـ وـتـوـلـ شـكـرـهـاـ.

أما المشرف على الرسالة الوالدة أ. د. عبد الله الغطيمـلـ،ـ فـكـلـيـ حـيـاءـ أـنـ أـسـدـيـ لـهـ
 الشـكـرـ،ـ وـبـأـيـادـيـهـ الـبـيـضـاءـ كـانـ غـرـاسـ هـذـاـ الـبـحـثـ وـبـذـرـهـ،ـ فـهـوـ مـنـ تـخـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ
 مـنـ جـمـلـةـ عـنـاوـيـنـ عـرـضـتـهـاـ عـلـيـهـ،ـ فـمـاـ رـاقـهـ إـلـاـ مـوـضـوعـ هـذـهـ الرـسـالـةـ،ـ وـكـانـ العنـوانـ
 يـوـمـئـدـ:ـ درـاسـةـ فـيـ إـلـزـامـاتـ اـبـنـ حـزـمـ لـلـفـقـهـاءـ مـنـ الـمـحـلـيـ،ـ فـأـشـارـ عـلـيـهـ أـنـ أـبـحـثـ فـيـ
 درـاسـةـ «ـالـإـلـزـامـ»ـ بـبـحـثـ نـظـريـ كـمـقـدـمـةـ تـمـهـدـ لـيـ أـرـضـيـةـ الـبـحـثـ فـيـ إـلـزـامـاتـ اـبـنـ حـزـمـ
 لـلـفـقـهـاءـ،ـ ثـمـ أـمـلـانـيـ عـنـوانـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.

ولـمـ يـنـتـهـ - حـفـظـهـ اللـهـ -ـ حـتـىـ تـخـيـرـ لـيـ كـمـاـ يـتـخـيـرـ أـطـايـبـ الشـمـرـ:ـ منـاقـشـيـنـ فـاضـلـيـنـ مـنـ
 أـعـيـانـ الـعـلـمـ وـالـأـدـبـ،ـ أـفـدـتـ مـنـهـمـاـ مـاـ أـفـدـتـ،ـ فـزـدـتـ وـنـقـصـتـ،ـ وـقـدـمـتـ وـأـخـرـتـ،ـ
 وـرـحـتـ وـرـجـعـتـ:

أـ.ـ دـ.ـ حـسـينـ الـجـبـوريـ حـفـظـهـ اللـهـ.

أـ.ـ دـ.ـ عـبـدـ اللـهـ الـشـمـالـيـ حـفـظـهـ اللـهـ.

فـأـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـبـارـكـ لـهـمـ فـيـ عـلـمـهـمـ وـعـمـلـهـمـ،ـ وـأـنـ يـنـفعـ بـهـمـ،ـ وـأـنـ يـجـلسـهـمـ
 بـجـوارـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ ﷺـ.

وـمـنـ وـرـاءـ الرـسـالـةـ جـنـديـانـ مـجـهـولـانـ بـذـلـاـ الـكـثـيرـ:

أـحـدـهـمـاـ:ـ اـبـنـ عـمـيـ الشـابـ الصـغـيرـ عـمـارـ بـنـ مـحـمـدـ مـدـنـيـ اـبـنـ السـبـعـ عـشـرـةـ سـنـةـ الـذـيـ

(١) دـيوـانـ أـبـيـ تـمـامـ (صـ٣٤١ـ)،ـ دـيوـانـ أـبـيـ تـمـامـ بـشـرـحـ الخـطـيـبـ التـبرـيـيـ (صـ٣٤٧ـ/ـ٣ـ)،ـ أـسـرـارـ الـبـلـاغـةـ لـعـبدـ الـقـاهـرـ
 الـجـرجـانـيـ (صـ١٧ـ)،ـ الـوـاسـاطـةـ بـيـنـ الـمـتـنـبـيـ وـخـصـوـصـهـ (صـ٤٦ـ)،ـ نـهـاـيـةـ الـأـرـبـ فـيـ فـنـونـ الـأـدـبـ (صـ٧٦ـ/ـ٧ـ)،ـ
 وـالـبـيـتـ شـاهـدـ مـعـرـوفـ عـلـىـ الـتـجـنـيـسـ الـمـسـتـوـفـيـ.

هندس الرسالة بيده، ونسقها بقلمه، ورسمها بريشه، فلم يأْل جهداً، ولم يدَّخِر وسعاً، وكأنه أبو عذرها، أو أنها بنت أفكاره.

الثاني: زميلاً وأخي وسيم خطاب الذي راجع وصَحَّحَ معي الرسالة مِنْ مهدها إلى تمامها، في تكرار، وإعادة؛ فلم يملّ، ولم يسامِ، ولم يتبرّمْ، ثم اعتذر لي، وشكر الإفادة!

ثم لم أنته حتى تلقى هذه الرسالة صاحبُ ابن حزم: ابن عقيل الظاهري، شيخ أهل الظاهر من المعاصرين، وهو لابن حزم كالبيهقي للشافعى، فما مِنْ ظاهري إلا ولا ابن حزم عليه منه، إلا ابن عقيل الظاهري، فإن له على ابن حزم منه! نشر ذكره، وحرر مذهبها، وناضل عنه.

فأخذ ابن عقيل رسالتي بيمينه، فتأبّطها، وراح وتركني مدھوشاً بحيرتي، وهجراه: ابن حزم؟ أنا أولى الناس به ومنك، فهو مني، وأنا منه!^(١).

كما لا أنسى أساتذتي وزملائي الذين أفتُّ منهم، لا أستثنى منهم أحداً، وما يضرُّهم تعجبُ أسمائهم، وقد حفظتهم المقل، وأناخت على ركبهم المهج، فالله أَسْأَلُ أَنْ يُثْبِتَنِي وإياهم على الصراط المستقيم، وأَسْأَلُه - لي ولهم ولقارئ هذه الكلمات - نعِيماً لا ينفع، وقرة عين لا تنقطع، ولذة النظر إلى وجهه الكريم، في غير ضراء مضرّة، ولا فتنَة مصلَّة، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وأن يزيَّنا بزينة الإيمان.

أخيراً، بقيت أنت قارئ هذه الرسالة، فلك تكَلَّفت كتابتها، ومن ورائك أحتسِب أجرها، غاية مناي أن تكون قد انتفعت بها، فإن نفعت صاحبها، فصوَّبت خطأه، وعدَّلت سيره، وأخلصت نصيحته، فأنت أنت.

أسأل الله ربِّك أن يجعلَ هذه الرسالة خالصةً لوجهه، وأن يبارك فيها، وأن ينفع بها.

هذا، وصلَ اللَّهُمَّ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Twitter: fhashmy

(١) احتفى الشيخ ابن عقيل الظاهري بالكتاب، ووعدي بمقدمة ودراسة ضافية للكتاب، وطبعه في حالة متميزة، لكن حال دون ذلك ظروفه الصحية، أسأَل الله ربِّك أن يبارك في علمه، وعمره، وذريته، وتلاميذه. ثم بعد رحلة التيه آل الكتاب إلى مؤسسة نماء ذات الإصدارات والدراسات، فنزلت دارها، حتى نبت ريشها، وتمدد جناحها، لتشَّحَّلْ بِإِذْنِ اللهِ فِي عَالَمِ المَطَبُوعَاتِ.